

**القرار رقم /٤٠/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- يعامل الطلاب الذين ينقطعون عن الدوام في الجامعات الخاصة لأسباب قاهرة، وتمت إعادة قيدهم في الجامعة وفقاً للأنظمة النافذة، وفق الرسوم الجامعية التي تم تسجيلهم عليها قبل انقطاعهم، استثناء من القواعد المعمول بها في الأنظمة الداخلية للجامعة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**

